وتماكانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور
ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان
الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها
نوع وثلثة اخر نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا
ضعّف حصل الربع واذا ضعّف الربع حصل النصف وكذلك السدس
اذا ضعّف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف
اراد بذلك ان النصف اذا نصّف صار ربعا وان الربع اذا نصّف
صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي
النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف
نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع
وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب في انهم لما جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا اولا الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن
الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا الاقل فرضا بعد

الثمن

الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لانه نصيب الاولى
جودات من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان
يقال احاد مرة واحدة لان معناه مكررة لكنه نظر الى جانب
اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى
فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميّه من الاعداد الا
النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميًّا له كالربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميّه من الاعداد اذ الربع
سميّة الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن لا
نهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم
الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان
في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام
فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج
مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما
في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث
وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام ولو كان فيها الثلثان فقط

Copyright © King Saud University